

تمويل العمل البلدي في لبنان: بين تباطؤ الدولة ومحدودية قدرة البلديات ودور الجهات المانحة



كوثر دارة

باحثة اقتصادية ومستشارة في شؤون إدارة المالية العامة - بيروت

ملخص

يتمثل تمويل العمل البلدي أحد أبرز التحديات التي تواجه البلديات في لبنان، نظراً إلى عدم وجود منهجية واضحة ومحددة تمكّن البلديات من تحصيل إيراداتها العادلة، سواء من ضرائبها المباشرة أو من تحويلات الصندوق البلدي المستقل والمؤسسات العامة الأخرى. تكمّن هذه المشكلات أساساً في انعدام الشفافية في طريقة احتساب الأموال المستحقة للبلديات، سواء من جانب الدولة أو من جانب المؤسسة العامة، وفي تعدد مصادر الرسوم والضرائب على نحو يصعب إدراجه الموارد بكفاءة، وفي عدم كفاءة آليات توزيع هذه الأموال، وتدني مستوى الجباية في عدد من الضرائب والرسوم التي تمول، بجزء منها، العمل البلدي، إضافة إلى عدم وجود آليات تمويل مدروسة المخاطر ومنشقة بين الجهات المانحة كافة.

الكلمات المفتاح

بلديات، تمويل، صندوق بلدي مستقل، لبنان، صناديق التنمية المحلية، التنمية المحلية.

مقدمة

تعوّل أدبيات التنمية الحالية على أنظمة الحكم المحلي كي تؤدي دوراً أساسياً في حفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، لأسباب متعددة ترتبط بوعي هذه السلطات ومعرفتها من كتب - مقابلة بالحكومة المركزية - بواقع التنمية وحاجاتها ومتطلباتها على المستوى المحلي وقدرتها وبالتالي على التجاوب بدينامية أعلى مع أي متغيرات تطرأ في المجتمعات المحلية، ولا سيّما على مستوى اتخاذ القرارات وتنفيذها. غير أن هذا الدور يتطلب أن يكون لدى هذه الأنظمة الموارد اللازمة، وبخاصة المالية والبشرية والتنظيمية، إضافة إلى المرونة الكافية في الإدارة المالية وفي آليات اتخاذ القرار.

في ظل الوضع القانوني والتنظيمي الحالي للبلديات في لبنان، يُطرح سؤال أساسي حول مدى قدرة البلديات في لبنان على تأدية دورها التنموي وعلى أن تكون شريكاً فعالاً في إدارة واستيعاب الأزمات المستمرة والمتالية، وليس آخرها أزمة النزوح/اللجوء السوري ومعالجة ملف النفايات وما ينتج منه من تداعيات سلبية على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ومن الضروري الإشارة إلى أن توافر التمويل ومرؤونه آلياته لا يمثلان العائقين الوحidiين في وجه الدور الذي يمكن أن تؤديه البلديات في عملية التنمية، إذ يضاف إليها عقبات تنظيمية وقانونية وسياسية متعددة تحد من قدرة البلديات على القيام بهذا الدور، كالصلاحيات المنوحة للبلديات في إدارة المنشآت العامة والرقابة المتعددة على العمل البلدي والقدرات الفنية والتكنولوجية المتوفّرة لإدارة التنمية المحلية.

يطرح هذا المقال موضوع تمويل البلديات في لبنان وبخاصة لناحية المصادر الحالية المتاحة لتمويل العمل البلدي، وكفاية هذا التمويل وأثره في عملية التنمية المحلية، وهو يضيء أيضاً على قدرة البلديات وهامش الحرية المتاح لها للقيام بمشاريع تمويه في المجتمعات المحلية، وعلى الفرص الضائعة لدى البلديات والدولة، وبالتالي لدى المواطن، نتيجة التعاطي الحالي مع الشأن المالي البلدي. ولا بد من الإشارة هنا إلى ندرة المعلومات المتاحة حول مالية البلديات، ولا سيما الموازنات وقطع الحساب سواء الفردي أو المجمع، وهو ما يجعل التحليل المالي أمراً صعباً جداً ويطرح تساؤلات حول الشفافية المالية للحكم المحلي في لبنان، الأمر الذي قد يؤثر في قدرة البلديات على جذب تمويل من خارج المصادر التقليدية كالهبات ومشاريع الشراكة مع مؤسسات تمويه محلية أو دولية.

أظهر الاستبيان الذي أجراه المعهد المالي أن بلدية جونيه - وهي بلدية كبيرة نسبياً من حيث عدد السكان - تعتمد على رسوم المكلفين كمصدر أول لإيراداتها وعلى تراخيص البناء كمصدر ثان، في حين تمثل الإيرادات المتأنية من تحويلات الصندوق البلدي المستقل في المرتبة الثالثة. وبين الاستبيان أيضاً أن بلدية الغبيري - التي يبلغ عدد المقيمين فيها 250,000 نسمة - تعتمد في إيراداتها على الرسوم المباشرة في حدود ٩٥ في المئة، والبقية تأتي من الصندوق البلدي المستقل. من جهة أخرى، تعتمد بلدية صغيرة كبلدية تل معيان، البالغ عدد المقيمين فيها 8,000 نسمة، كلياً على إيراداتها من الصندوق البلدي المستقل.

أولاً: مصادر تمويل العمل البلدي

يحدد قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧) مختلف مصادر التمويل المتاحة للبلديات وذلك من خلال المادة ٨٦ منه؛ وهي على النحو التالي (كما وردت في القانون): (١) الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين؛ (٢) الرسوم التي تستوفيتها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية؛ (٣) الرسوم التي تستوفيتها الدولة لحساب جميع البلديات؛ (٤) المساعدات والقروض؛ (٥) حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعرات الخاصة بها؛ (٦) الغرامات؛ (٧) الهبات والوصايا.

تتركز الإيرادات الرئيسية للبلديات في المصادر الأساسية الآتية:

I- الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة من المكلفين

يبلغ عدد الرسوم التي تستوفيها البلديات نحو ٣٦ رسمًا، تم تحديدها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية (رقم ٦٦/٨٨ تاريخ ٢٢ آب ١٩٨٨). وهي تتضمن الرسوم على القيمة التأجيرية والترخيص بالبناء والمجارير والأرصفة وإشغال الأماكن العمومية البلدية ورسوم الإعلانات وغيرها من الرسوم. غير أن البلديات تعتمد أساساً على عدد محدود من هذه الرسوم، ولا سيما الرسم على القيمة التأجيرية ورخص البناء والمجارير والأرصفة، أما بقية الرسوم فلا يبدو أن البلديات تقوم بجبايتها نظراً إلى صعوبة التتحقق منها وإلى قيمتها الضئيلة مقابل تكلفة جبائها. ولا تتوافق معلومات كافية حول مجمل إيرادات البلديات من هذه الرسوم، غير أن تقديرات غير رسمية تشير إلى أنها أقل من نصف إيرادات البلديات الإجمالية (٤٨ في المئة)، وهي تتأتي بمعظمها من ثلاثة رسوم رئيسية هي الرسم على القيمة التأجيرية ورسم المجارير والأرصفة

استحداث آلية للتنسيق بين الجهات المانحة التي تقوم بمشاريع مشتركة مع البلديات، ووضع تقارير حول المشاريع المنفذة كافة التي يمكن أن تؤثر في السياسات العامة للحكومة

ورسم تراخيص البناء (LCPS, 2012).^(١) ينسجم ذلك مع هو متعارف عليه دولياً، إذ إن الضريبة العقارية (على المساكن والمؤسسات) تمثل المصدر الرئيسي للإيرادات على المستوى المحلي. يستدل من طبيعة الرسوم البلدية وأنواعها أنها ترتبط إلى حد كبير بأعداد المقيمين وتطور الوحدات السكنية من جهة، كما ترتبط إلى حد كبير بتطور القطاعات الاقتصادية وبخاصة السياحية والتجارية. وبطبيعة الحال، يتراجع اعتماد البلديات على الرسوم المباشرة مع تدني عدد المقيمين وتراجع النشاط الاقتصادي. ولا تتوافر هنا أيضاً معلومات كافية حول نسب الجباية، غير أنه من الواضح - نظراً إلى طبيعة بعض الرسوم التي تتطلب جهازاً برياً كثيراً لجبايتها، وهو ما لا تملكه البلديات - أن نسب الجباية متدنية جداً وبخاصة على الرسوم الضئيلة.

2- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات

تُولَّف هذه الرسوم علاوات تضاف إلى الضرائب والرسوم التي تجبي بواسطة الخزينة اللبنانية ويتم اقتطاعها لتفعيل حساب الصندوق البلدي المستقل. تشمل هذه الضرائب والرسوم الضريبة على الأملاك المبنية للعقارات الواقعة ضمن نطاق البلديات ورسوم التسجيل العقارية وضريبة الدخل ورسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات، والرسوم الجمركية على السلع المستوردة وأقساط عقود التأمين، والضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، رسوم المحروقات السائلة، رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية، رسوم التبغ والتبغ والتنيك والسيكار المعد للاستهلاك الداخلي.

عدم انتظام مواعيد التحويلات وتأخرها عن موعد حدوث استحقاقها الفعلي يؤدي إلى عدم وضوح في الرؤية المالية للبلديات، ويحد من قدرتها على التخطيط المالي وعلى مواجهة أية أزمات طارئة قد تحدث محلياً


يتم احتساب هذه الإيرادات في وزارة المالية حيث تُقطع حصة البلديات وتحوَّل مباشرة إلى حساب الصندوق البلدي المستقل. ولا تحوَّل الأموال إلى البلديات إلى حين صدور المرسوم الخاص بتوزيع العائدات موقعاً من جانب كل من وزيري المالية والداخلية والبلديات. يفصل بين تحصيل الإيرادات الفعلي وصدر المرسوم فترة زمنية طويلة نسبياً قد تتجاوز السنين، إضافة إلى تسجيل تأخير كبير في تنفيذ التحويل الفعلي من جانب وزارة المالية. وقد بلغت قيمة الرسوم التي تستوفيها الدولة لمصلحة جميع البلديات وفق المرسوم رقم ١٥٠٨^(٢) بتاريخ ٥/٣/٢٠١٥ نحو 492.5 مليار ليرة عام ٢٠١٣، أي ما يوازي ٣ في المائة من إجمالي إيرادات الموازنة والخزينة المحققة في العام نفسه. صدر مرسوم التوزيع في آذار ٢٠١٥ لكن لم يتم تحويل الأموال إلى البلديات حتى تاريخ كتابة هذا المقال.

يحدد المرسوم إسمياً الحصة المالية للبلديات ولاتحادات البلديات كافة. تبلغ حصة اتحادات البلديات ١٢ في المائة من إجمالي إيرادات الصندوق، مقابل ٨٨ في المائة توزَّع على البلديات، بعدما يُقطع منها ٥ في المائة لحساب المديرية العامة للدفاع المدني، ثم يوزَّع ما تبقى على البلديات بحسب الترتيب الآتي:

- ٩٥ في المائة من الأموال تُوزَّع على البلديات بحسب السكان المسجلين في سجلات الأحوال الشخصية (٧٨ في المائة) وبحسب الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة لكل بلدية (٢٢ في المائة).
- ١٠ في المائة من الأموال تُوزَّع على البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٤,٠٠٠ نسمة لتمويل مشاريع تمويهية.

ويشير المرسوم أيضاً إلى اقتطاع نسبة ٤٠ في المائة من حصة البلديات المستفيدة من الصندوق لتفطية نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطرmerها وصيانة المجرى والأقنية، وهي تتم إعادةتها إلى حساب الصندوق البلدي المستقل ليصار إلى دفعها للشركات الملتزمة مباشرة عبر وزارة المالية.


الرسم البياني رقم (I)
آلية تحصيل وتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل



المصادر: المرسوم رقم ١٥٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ (توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠١٣).
 المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦/٧/١٩٧٩ (تحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل).

ويظهر الرسم التالي التحويلات الفعلية إلى البلديات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، التي تبين التنامي المستمر لتكليف معالجة النفايات المقطعة من حصص البلديات واتحادات البلديات المستفيدة:

الرسم البياني رقم (2)
توزيع إيرادات الصندوق البلدي المستقل بحسب تحويلات وزارة المالية



المصدر: التقارير السنوية حول المالية العامة، وزارة المالية ٢٠٠٨-٢٠١٣.

بلغت تحويلات وزارة المالية من الصندوق البلدي المستقل نحو 591 مليار ليرة عام 2013 توزّعت على النحو الآتي:

- 291 مليار ليرة صافي التوزيع على البلديات واتحادات البلديات (49.2% في المئة من إيرادات الصندوق).

- 285 مليار ليرة كتحويلات لشركات جمع النفايات ومعالجتها (48.2% في المئة).⁽³⁾


- 13 مليار ليرة لسداد قرض البنك الدولي (2.2% في المئة) (المشروع الأول للبني التحتية البلدية).

- 2 مليار ليرة متفرقات (0.4% في المئة).

ويشير ذلك إلى التكلفة المرتفعة لمعالجة النفايات التي تستهلك أكثر من نصف إيرادات البلديات المتأتية من الصندوق البلدي المستقل والذي يمثل أساساً لإيرادات معظم البلديات، وهو ما يؤثر سلباً في تمويل المشاريع التنموية الأخرى. وتعد تكلفة معالجة النفايات في لبنان مرتفعة، لذا من المهم إعادة النظر في هذه التكلفة، إذ إن احتواءها من شأنه أن يتيح موارد إضافية للبلديات تقوم بدورها التنموي. يبيّن الرسم التالي تطور الإيرادات البلدية (كما وردت في المراسيم المتلاحقة عن السنوات 2008-2013) مقابلة بتطور إجمالي إيرادات الدولة. ويُلاحظ هنا تباين نمو إيرادات البلديات مقابلة بزيادة نمو إيرادات الدولة، في حين أن منحى تطور إيرادات كل من الجهازين يفترض أن يكون متشابهاً إلى حد ما.

الرسم البياني رقم (3)


تطور إيرادات الموازنة الخزينة وإيرادات البلديات (مليار ل.ل.)



المصدر: وزارة المالية، التقارير السنوية حول المالية العامة، 2003-2013.

ولتفسير ظاهرة التراجع في منحى إيرادات البلديات، يمكن تحليل منحى تطور بعض إيرادات الموازنة والخزينة التي تقطع منها حصة البلديات، أهمها: ضريبة الأملاك المبنية وضريبة الدخل ورسم الانتقال والرسوم الجمركية ورسوم تسجيل السيارات والمركبات ورسوم تسجيل العقارات. وتمثل الرسوم الجمركية المصدر الأول، تليها ضريبة الدخل وبعدها رسوم التسجيل العقارية. وقد تأثرت إيرادات البلديات إلى حد كبير بانخفاض منحى الإيرادات الجمركية التي تعد مكوناً أساسياً في إيرادات البلديات. بينما الرسم التالي انخفضاً في نمو الرسوم الجمركية خلال الأعوام الماضية، وهو ما أدى إلى تراجع نمو إيرادات البلديات، كون العلامة على الرسوم الجمركية تمثل المكون الرئيسي في كتلة إيرادات الصندوق البلدي المستقل.

الرسم البياني رقم (4)
تطور إيرادات الموازنة الخزينة وإيرادات البلديات (مليار ل.ل.)



المصدر: وزارة المالية، التقارير السنوية حول المالية العامة، 2003-2013.

3- الرسوم التي تستوفيها المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات⁽⁴⁾

تتألف هذه الرسوم من الرسم البلدي (الذي استعاض عنه بالضريبة على القيمة المضافة بدءاً من عام 2001)، الذي يفرض على استهلاك الكهرباء والماء والهاتف، البالغة نسبته ١٥٪ في المئة من قيمة الفواتير المحصلة من جانب المؤسسات العامة المعنية. وينص القانون على أن تقوم المؤسسات المعنية بتحصيل هذا الرسم وتسلبيه مباشرةً لكل بلدية على حدة. تقاد حصة البلديات من هذه الرسوم تكون معدومة، أو غير واضحة على الأقل، نظراً إلى مشاكل تتعلق بشفافية الاحتساب وبالآليات غير الواضحة وغير المنهجية لتحويل حصة البلديات، وهو ما أثر سلباً في إيرادات البلديات من هذه المصادر التي يفترض أن تمثل مورداً رئيسياً لها.

أ - الإيرادات المتأنية من رسوم استهلاك الكهرباء

إن حصة البلديات من إيرادات الكهرباء لا يتم تحويلها إلى البلديات حالياً، ذلك بأن مؤسسة كهرباء لبنان تعمد إلى اقتطاع مستحقاتها لدى البلديات مباشرةً من الحصص المفترض تحويلها، مقابل بدل إنارة الشوارع والطرقات. ونظراً إلى تدني معدل جبائية الكهرباء على المستوى الوطني، فإن العلاوات المخصصة للبلديات متدنية بدورها، وهي بحسب مؤسسة كهرباء لبنان لا تكفي لتفطية النفقات المستحقة على البلديات. ويبدو أن هذا الاقتطاع يتم من دون احتساب رسمي أو شفاف لقيم هذه المستحقات. ويواجه تقدير هذه الإيرادات بصعوبات كبيرة نظراً إلى عدم وجود أية معلومات منشورة حول مستوى جبائية رسوم الكهرباء من جانب مؤسسة كهرباء لبنان.

يفصل بين تحرك الإيرادات الفعلي وصدور المرسوم فترة زمنية طويلة نسبياً قد تتجاوز السنين، إضافة إلى تسجيل تأخير كبير في تنفيذ التحويل الفعلي من جانب وزارة المالية

ب - الإيرادات المتأنية من رسوم استهلاك المياه

إن العائدات المتأنية من العلاوات على رسوم المياه يتم تحويلها من جانب مؤسسات المياه، إلا أنها لا تؤلف جزءاً كبيراً من العائدات، نظراً إلى تدني معدلات الجبائية في بعض المناطق. ولا تحول هذه

العائدات بصورة دورية وتلقائية من جانب مؤسسات المياه، بحيث تشكو البلديات أضرارها وتطالب بتحويل هذه الإيرادات.

ج - الإيرادات المتأنية من اشتراك الهاتف الثابت

تشير بعض البلديات إلى أن التحويلات من الهاتف الثابت هي الأكثر انتظاماً، بحيث يتم تحويلها إلى حساب كل بلدية مباشرة ودولياً غير أن حجم هذه الإيرادات متذبذب ولا يمثل نسبة كبيرة من مجمل إيرادات البلديات، ولا سيما البلديات الصغيرة منها. وقد حوت وزارة الاتصالات خلال عام 2014 ما يقارب 36.7 مليون دولار أمريكي إلى نحو 888 بلدية، أي بمتوسط لا يتجاوز 42 ألف دولار للبلدية، مع تفاوت كبير بين البلديات بحسب عدد المشتركين في الهاتف الثابت ضمن نطاق كل بلدية.

د - الإيرادات المتأنية من اشتراك الهاتف الخلوي

إن المورد الأهم من ضمن هذه الفئة هو المورد المفترض تحصيله من عائدات الهاتف الخلوي، الذي ثار حوله لغط كبير في الآونة الأخيرة ولا سيما لناحيتين أساسيتين:

(١) تقدير حجم الإيرادات: خلال الفترة المتداة بين عامي 1994

إن تنوع مصادر الدخل هو بلا شك ضروري جداً ليتيح للبلديات مرونة وتنوعاً، غير أن العدد الكبير للرسوم وصعوبة التحقق منها يخفّف من فاعلية النظام الضريبي المحلي

(تاريخ تأسيس الهاتف الخلوي) و2009 لم يتم احتساب القيم المتوجبة للبلديات من عائدات الهاتف الخلوي. وكانت الفوائض المالية الناتجة من هذه الخدمة تحول إلى الخزينة العامة، من دون تفصيل يبيّن حق البلديات في هذه الأموال، وتحديد الضريبة على القيمة المضافة. وقد تم تقدير هذه العائدات مؤخراً بنحو 738.9 مليون ليرة (ما يوازي 492.6 مليون دولار)

للفترة المتداة بين ٢٠١٠/١/٣٥ و ٢٠١٤/٢/٣٥.^(٥) أما عن الفترة السابقة فتقدر وزارة الاتصالات هذه

العائدات بنحو 828 مليون ليرة (552 مليون دولار أمريكي) عن الأعوام 1995-2009. وتؤكد مصادر وزارة الاتصالات أن الأموال تم تحويلها إلى الخزينة من ضمن صافي الوفر العام لإيرادات الاتصالات، غير أنه لم تتم الإشارة عند التحويل إلى حصة البلديات كجزء من التحويلات الدورية التي كانت تتم خلال الأعوام المشار إليها. وبذلك ترتفع مستحقات البلديات - غير المسددة حتى تاريخه - إلى ٦,٠٤٤.١ مليار دولار للفترة المتداة بين عامي 1995 و 2014. ويتبين من خلال تقدير العائدات للسنوات الخمس الأخيرة (2010-2014)، أن المتوسط السنوي لحصة البلديات هو بحدود ١٥٥ مليون ليرة (100 مليون دولار أمريكي)، أي ما يوازي 29 في المائة من عائدات الصندوق البلدي المستقل المحسوبة لعام 2013 والمشار إليها أعلاه (٥١٩ مليون ليرة)، وهو مبلغ كبير نسبياً ومن شأنه أن يعزز من قدرة البلديات على تفعيل العمل التنموي المحلي.

(٢) آلية توزيع العائدات على البلديات: مثّلت آلية التوزيع التي يجب

تعزيز الشفافية المالية للبلديات عبر جمع ونشر موازنات وقطع حساب البلديات (...)
إذ لا توجد موازنات أو قطع حساب منشور سواء على الصعيد البلدي الفردي أو على صعيد إجمالي بلديات لبنان

أن تعتمد لهذا الإيراد عقبة أيضاً أمام توزيع هذه الإيرادات. فمن حيث المبدأ، تختلف الإيرادات المتأنية من رسوم الهاتف الخلوي نوعاً ما عن فئة الرسوم التي تستوفيها المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة من جهة، وعلى الأخص الهاتف الثابت^(٦)، كما تختلف عن فئة الرسوم التي تستوفيتها الدولة لمصلحة جميع البلديات والتي تُستخدم لتنفيذ الصندوق البلدي المستقل. فاستخدام أي من الآليتين سيواجه بصعوبات تقنية أو قانونية. ويمكن اعتماد آلية جديدة تمكّن البلديات من الحصول على أموالها بوتيرة سريعة (فصلية أو سنوية) عبر قرار من مجلس وزراء يحدد الآلية الملائمة ووتيرة حدوثها بمشاركة الجهة المسؤولة عن تنفيذها.

4- المساعدات والقروض

تعتمد معظم المؤسسات الدولية والجهات المانحة والجمعيات الأهلية البلديات كشريك أساسى في المشاريع التنموية التي تقوم بها على المستوى المحلى. وقد باتت المشاريع الممولة من الجهات المانحة تمثل مصدراً مهماً من مصادر التمويل المتاح لعدد كبير من البلديات، مع العلم أن التقرير لم يحدد نسبة دقيقة لهذا التمويل نظراً إلى صعوبة الحصول على الموازنات وقطع الحساب الخاصة بالبلديات.

يظهر الاستبيان السريع الذى قام به المعهد المالي لدى 23 بلدية موزعة على الأراضي اللبنانية، أن أربع بلديات تعتمد على المساعدات والهبات من المؤسسات الدولية كمصدر أساسى لتمويل المشاريع التنموية. وقد تمت الإشارة تحديداً إلى الاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى إضافة إلى منظمات أو جهات دولية أخرى.

ويُعد البنك الدولى للإنشاء والتعمير والاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (الذى يساهم فى تنفيذ المشاريع) من أبرز الجهات المانحة التي تمول أو تنفذ مشاريع تنموية بالشراكة مع البلديات. وعلى الرغم من الاعتماد المتزايد للبلديات على هذه المصادر، ونظرأً إلى عدم نشر موازنة مجمعة للبلديات، إضافة إلى غياب مرجعية مركزية محددة يمكن أن توفر معلومات حول نوع أو حجم المشاريع الممولة من جانب جهات مانحة، لا يمكن على الحكومة المركزية أن تجد حواجز تحديد القيم الفعلية للمساعدات والهبات التي تحصل البلديات عليها. يشار هنا إلى أن المشاريع الممولة من جهات مانحة يتم تنفيذ بعضها بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات والبعض الآخر مع مجلس الإنماء والإعمار، إضافة إلى مكتب وزير التنمية للإصلاح الإداري (مشاريع الاتحاد الأوروبي) بينما يتم تنفيذ جزء آخر مباشرة مع البلديات أو مؤسسات المجتمع المدنى (انظر الملحق رقم (I) تمويل الجهات المانحة للعمل البلدى).

البلديات والاقتراض

يجيز القانون الحالى للبلديات الاقتراض، كما تشير عدّة مواد فيه، ولا سيما المادة 86 التي تحدد أن القروض تمثل جزءاً من عائدات البلديات، والمادة 49 أيضاً، التي تشير إلى أن صلاحيات المجلس البلدى تشمل القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة، والتي تجيز للمجلس التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنويأً في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة القرض. كما أخضعت المادة 62 من القانون عينه القروض لمصادقة وزير الداخلية. غير أن اعتماد البلديات على القروض كمصدر لإيراداتها بقي محدوداً جداً، ولم تسجل سوى حالات معدودة من هذا الاقتراض الذي تم بكفالة الدولة، كالمشروع الأول للبني التحتية البلدية الممول من البنك الدولى.

إن ما تواجهه البلديات في لبنان يشبه ما تواجهه الحكومات المحلية في معظم البلدان النامية، ولا سيما لناحية تزايد المشاكل التي يتوجب على البلديات إيجاد الصيغ الملائمة لمواجهتها، وعلى الأخص:

- تنامي السكان والمساكن وتحوّل الكثير من البلديات إلى مجتمعات مدينية مكتظة، وهو ما يشكل ضغطاً متزايداً على خدمات البنى التحتية البلدية وتزايد المشاكل البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

■ محدودية الصحن الضريبي البلدي في معظم البلدان النامية، بحيث تمثل الإيرادات المحلية نحو 2.3 في المائة من الناتج المحلي، في حين ترتفع إلى 6.4 في المائة في البلدان الصناعية.

■ إن الوظائف المطلوبة من أنظمة الحكم المحلي باتت أكثر تعقيداً، وبخاصة أن هذه المجتمعات عليها أن تجد حلولاً لأزمات ربما لا تقع ضمن نطاق صلاحياتها القانونية (مواجهة أزمة النزوح السوري في لبنان مثلاً من المفترض أن تكون ضمن مهام الحكومة المركزية لا المحلية)، غير أن هذه الأزمات تصبح أمراً واقعاً ويقع على البلديات واجب مواجهتها من ضمن الموارد المالية المحدودة أصلاً.

نتيجة لما تقدم يبدو الاقتراض - ولا سيما الميسر منه - كأحد الحلول السحرية التي من شأنها أن تشكل حلاً معقولاً للبلديات لتمويل مشاريعها التنموية المحلية. وقد برزت خلال العقدين الماضيين صناديق التنمية المحلية كآلية فعالة لتمويل البلديات في عدد من البلدان في طور النمو - كعنصر مواكب للامركزية وتوفير التمويل اللازم للبلديات، وبخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، التي لا تستطيع الحصول على تمويل من خلال آليات الأسواق المالية. ويتم تمويل هذه الصناديق عادة - التي تنشأ كهيئات مستقلة - من جانب الحكومات والجهات المانحة، كما يتم من خلالها تقديم التمويل على هيئة هبات أو قروض للبلديات لتمويل مشاريعها التنموية. غير أن مقاربة هذا النوع من التمويل يجب أن تؤخذ بكثير من الحذر في لبنان، ولا سيما على الصعيد المالي، وذلك لجهة:

■ محدودية قدرة الإدارة المالية لدى البلديات في لبنان، وبخاصة لجهة التخطيط المالي وإدارة المخاطر.

■ الحاجة إلى الإصلاح الضريبي على مستوى كل من الحكومة المركزية والبلديات، لتحسين السياسة الضريبية وتفعيل الجباية.

ثانياً: خلاصة عامة وتحصيات

(...) الفوائض المالية الناتجة من هذه الخدمة (عائدات الهاتف الخلوي) تحول إلى الخزينة العامة، من دون تفصيل يبين حق البلديات في هذه الأموال، وتحديداً الضريبة على القيمة المضافة

تواجه البلديات تحديات كبرى على مستوى تأمين التمويل وإدارته، وهو ما يؤثر سلباً في الدور الذي يفترض بالبلديات أن تقوم به على مستوى التنمية المحلية ومواجهة الأزمات. ويمكن معالجة هذه التحديات على مستويات ثلاثة:

I- على مستوى الحكومة المركزية

تستطيع الحكومة - عبر إداراتها كافة، وبخاصة وزارة الداخلية والبلديات ووزارة المالية، أن تؤدي دوراً أساسياً في تحسين آليات التمويل وتوفيره للبلديات ضمن القوانين والنظم القائمة حالياً، وذلك من خلال: ■ تعزيز الشفافية المالية للبلديات عبر جمع ونشر الموازنات وقطع حساب البلديات، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها؛ ففيما يلي الشفافية في إدارة مالية البلديات، إذ لا توجد موازنات أو قطع حساب منشور سواء على الصعيد البلدي الفردي أو على صعيد إجمالي بلدية لبنان، يؤثر سلباً في الأداء المالي للبلديات. إن إتاحة هذه المعلومات بصورة تفصيلية من شأنها المساعدة على رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية المحلية وعلى رسم السياسات الضريبية على المستوى المحلي. على سبيل المثال، يمكن معرفة الرسوم المباشرة التي لا جدوى مالية منها (إذا تخطّت تكلفة جبايتها المبالغ المتأتية منها) ولغايتها أو استبدالها برسوم ذات جدوى مالية أعلى.

■ تعزيز الشفافية في احتساب عائدات الصندوق البلدي المستقل التي يتم احتسابها من جانب وزارة المالية من دون إعطاء تفاصيل حول المصادر المختلفة لهذه الأموال بحسب أنواع الرسوم التي تطبق عليها العلاوات (الأملاك المبنية والجمارك ورسم الانتقال وغيرها).

■ إشراك البلديات عند تطوير السياسات الضريبية، أو على الأقل عند دراسة الأثر المالي للسياسات الضريبية في إيرادات الصندوق البلدي المستقل وبالتالي في مالية البلديات، ولا سيما الضرائب التي تمثل أساساً للعوائد الخاصة بالبلديات؛ فارتباط إيرادات البلديات ببعض إيرادات الخزينة المتوقع أن تتحفظ مع الوقت بسبب السياسات الضريبية المتّعة من جانب الحكومة المركزية، يؤثّر سلباً في قدرة البلديات على التّوقّع المالي. مثال على ذلك الرسوم الجمركيّة الّا خدّة في التباطؤ بسبب التّزام لبنان باتفاقيات التجارة العالميّة، الأمر الذي أثّر وسيؤثّر سلباً في إيرادات البلديات.

■ العمل على تنظيم التحويلات من الصندوق البلدي المستقل إلى البلديات بصورة دورية ومتوقعة من حيث التّوقيت والقيمة، ذلك لأنّ عدداً كبيراً من البلديات يعتمد على الصندوق البلدي المستقل كمصدر أساسي للدخل، وبخاصة البلديات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك وعاءً ضريبياً كبيراً. فعدم انتظام موايد التحويلات وتأخّرها عن موعد حدوث استحقاقها الفعليّ يؤدي إلى عدم وضوح في الرؤية الماليّة للبلديات، ويحد من قدرتها على التخطيط المالي وعلى مواجهة أيّة أزمات طارئة قد تحدث محلياً.

■ إعادة النظر في تكلفة جمع التّنفّيات ومعالجتها، التي باتت تمثل عبئاً كبيراً على التمويل المتاح للبلديات. ويمكن الإفاده من المشاريع المشتركة مع الجهات المانحة لتعزيز قدرات البلديات وتمويل البنى التحتية الّازمة في هذا المجال.

■ على الحكومة المركزية أن تجد حواجز للبلديات لتحسين الجبائية على المستوى المحلي؛ فعلى الرغم من الرابط الجرّئي لحصص البلديات من توزيع الصندوق البلدي المستقل بحجم الإيرادات المحققة لدى البلديات، يخفّف انعدام الشفافية في احتساب حصص البلديات من الحواجز لدى البلديات لرفع معدلات الجبائية.

■ مساعدة البلديات على التّتحقق والجبائية، مثل الرسوم على القيمة التأجيرية التي تشابه إلى حد ما الضريبة على الأملاك المبنية التي تقوم وزارة المالية بتحصيلها. ففي وزارة المالية يوجد مديرية متخصصة لجباية هذه الرسوم مع جهاز بشري ومعلوماتي، في حين لا تملك البلديات هذه القدرة، وبخاصة مع التّوسيع المديني الذي أصاب عدداً كبيراً من البلديات، وباتت جباية هذه الضريبة الرئيسية عبئاً على البلديات. يمكن مساعدة البلديات من ذلك عبر ربطها ببعض الأنظمة المتاحة لدى وزارة المالية (الأنظمة العقارية والأملاك المبنية والمؤسسات الصناعية والتجارية).

■ استحداث آلية للتّنسيق بين الجهات المانحة التي تقوم بمشاريع مشتركة مع البلديات، ووضع تقارير حول المشاريع المنفذة كافة التي يمكن أن تؤثّر في السياسات العامة للحكومة، مثل إنشاء المدارس ومعالجة التّنفّيات الصلبة والطرقات ومشاريع الري وغيرها من المشاريع التي تدخل أيضاً في نطاق عمل الحكومة المركزية.

2- على مستوى البلديات

تواجه البلديات في لبنان مشكلة تعانيها معظم البلديات في العالم، وهي محدودية الصحن الضريبي المتاح مقابلة بالحكومة المركزية. وتطلب معالجة هذه المشكلة اتخاذ الخطوات التالية:

■ تحديث آليات الجبائية، ولا سيما للرسوم الرئيسية، عبر استخدام مختلف الوسائل الحديثة المتاحة، مثل البريد والمصارف التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني.

■ تطوير آليات تواصل مع المواطنين، مثل صفحات التواصل الاجتماعي وصفحات خاصة بالبلديات، وتعزيز ثقافة الالتزام الضريبي في المجتمعات المحلية.

■ على الرغم من أن عدد الرسوم التي تستطيع البلديات جبايتها كبير فإن الرسوم الأساسية التي تكون مصدر إيرادات البلديات محدودة جداً. إن تنوّع مصادر الدخل هو بلا شك ضروري جداً ليتيح للبلديات مرونة وتنوّعاً، غير أن العدد الكبير للرسوم وصعوبة التحقق منها يخفّف من فاعلية النظام الضريبي المحلي.

- تحسين قدرة البلديات على الانخراط في شراكات أكبر مع الجهات المانحة عبر تطوير خطط تمويلية طويلة الأجل تأخذ في الحسبان أولويات المجتمع المحلي وحاجاته، وهو ما يخلق حافزاً للجهات المانحة للدخول في شراكة مع البلديات.
- توفير حافز أكبر للمواطنين لدفع المستحقات، سواء عبر الإعفاء من الفرامات أو عبر تقسيط هذه المستحقات على مدى زمني مقبول.

يمكن اعتماد آلية جديدة تمكّن البلديات من الحصول على أموالها بوتيرة سريعة (فصلية أو سنوية) عبر قرار من مجلس وزراء يحدد الآلية الملائمة ووتيرة حدوثها بمشاركة الجهة المسؤولة عن تنفيذها

- على مستوى المواطنين والمجتمع المدني يؤدي المجتمع المدني والمواطنون دوراً مهمّاً في تحسين الأداء المالي للبلديات، ولا سيّما لناحية توفير التمويل اللازم لسد حاجات التنمية المحلية وذلك من خلال:
- زيادة الوعي لدى المواطنين حول أهمية تأدية الرسوم البلدية في أوقاتها لتمكن البلديات من تحقيق التوازن المالي.
- مطالبة البلديات على نحو مستمر بتعزيز الشفافية عبر نشر المعلومات المالية، سواء حول الموازنة أو حول قطع الحساب أو حول المناقصات العمومية وغيرها من المعلومات.

هوا ممش

- (1) المركز اللبناني للدراسات (LCPS). 2012. ملخص سياسة عامة: إنشاء إدارات مناطقية للتنمية المتكاملة، العدد 2.
- (2) المرسوم رقم ١٥٥٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ -توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠١٣.
- (3) نصت المادة ٦٤ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠١ على أن يتحمل الصندوق البلدي المستقل تكلفة جمع النفايات ومعالجتها وتنظيم الأنقىة، على أن تقطع هذه النفايات من حصة البلديات المسقيدة.
- (4) نص البند ٢ من المادة ٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤) على أن تلغى بدءاً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم البلدية المفروضة بموجب المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ من القانون رقم ٦٥/١٢ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتستبدل هذه الرسوم بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل مصلحة البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراكات.
- (5) لم يتم تحويل الأموال المحاسبة إلى البلديات حتى تاريخ كتابة هذا المقال، غير أن إجراءات التحويل باتت في محطاتها الأخيرة.
- (6) يمكن تحديد اشتراكات الهاتف الثابت الواقعه ضمن نطاق بلدية معينة على نحو واضح. غير أن الهاتف الخلوي لا يمكن حصره ضمن نطاق بلدي معين.
- (7) لا يمكن عد هذا القرض بمثابة تمويل إضافي للبلديات، إذ إن سداد القرض يتم حالياً عبر اقتطاع نحو ٣ مليارات سنوياً من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

الملحق رقم (I) - تمويل المشاريع البلدية من الجهات المانحة

بدأ اهتمام الجهات المانحة بتمويل العمل البلدي بعد الانتخابات البلدية عام ١٩٩٨؛ ففي عام ٢٠٠٠ قدم البنك الدولي عبر المشروع الأول للبني التحتية البلدية إلى قطاع البلديات قرضاً بقيمة ٨٥ مليون دولار أمريكي لتمويل البنى التحتية البلدية.^(٧) كما قدم هبة إضافية بقيمة ٣٥ مليون دولار عام ٢٠٠٦ لإعادة إعمار البنى التحتية المتضررة بعد حرب تموز ٢٠٠٦. يركز تمويل البنك الدولي أساساً على البنى التحتية من طرقاً ومعالجة مياه ومشاريع نقل عام.

بعد الاتحاد الأوروبي أيضاً أحد المؤلين الرئيسيين لقطاع البلديات في لبنان، ولا سيما في السنوات القليلة الماضية، وذلك في إثر الأزمة السورية وما سببه نزوح المواطنين السوريين من عبء على عائق المجتمعات المحلية. يرتكز التمويل المتاح من جانب الاتحاد الأوروبي على معالجة النفايات الصلبة وبخاصة في البقاع والشمال، إضافة إلى دعم بعض القطاعات الاقتصادية ولا سيما الزراعية منها.

ويعد برنامج بلدي الممول من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أحد البرامج التي توفر للبلديات واتحادات البلديات مصدراً لتمويل مشاريعها التنموية التي قد تصل تكلفتها إلى نحو 250 ألف دولار، على أن تقوم البلديات بتوفير 20% من قيمة التمويل المطلوب، سواء بصورة نقدية أو بصورة عينية. ويُموّل البرنامج العديد من قطاعات البنية التحتية والقطاعات الاقتصادية كالزراعة والسياحة والحرف وغيرها.

الجدول رقم (I)

مشاريع مختارة ممولة من الجهات المانحة

الجهة المانحة	المشروع	الفترة الزمنية	القيمة الإجمالية	عدد البلديات المستفيدة	القطاع
البنك الدولي (*)	المشروع الأول للبني التحتية البلدية (فرض)	2008 - 2000	80 مليون دولار أمريكي	704	البني التحتية
	المشروع الأول للبني التحتية البلدية - تمويل إضافي (هبة)	2008 - 2006	30 مليون دولار أمريكي		البني التحتية بعد حرب تموز
البنك الدولي	المشروع الطارئ للخدمات البلدية	2017 - 2005	10 ملايين دولار أمريكي		مقاربة الأمور الطارئة في البلديات المضيفة للنازحين السوريين
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	مشروع بلدي	2017-2013	26 مليون دولار أمريكي		التنمية الزراعية والري في لبنان الشمالي
الاتحاد الأوروبي	برنامج تنمية لبنان الشمالي	2015-2009	18 مليون يورو		إدارة ومعالجة النفايات الصلبة في البقاع والشمال
الاتحاد الأوروبي	برنامج دعم التمويل البلدي	2017-2007	20 مليون يورو		معالجة النفايات الصلبة في البلديات الأكثر تأثراً بالنزوح السوري
الاتحاد الأوروبي	برنامج تحسين قدرات معالجة النفايات الصلبة في لبنان	2021-2014	29 مليون يورو		دعم اقتصاد البلديات الأكثر تأثراً بالنزوح السوري ولا سيما القطاع الزراعي
الاتحاد الأوروبي	برنامج إعادة إحياء الاقتصاد المحلي	2021-2014	7 ملايين يورو		مساعدة البلديات على تطوير استراتيجيات تنمية مستدامة
الاتحاد الأوروبي	برنامج السلطات المحلية	2015-2010	1.9 مليون يورو		أعمال بنى تحتية وخدمات بلدية بما يشمل المياه ومياه الصرف الصحي ومعالجة النفايات
وزارة التنمية الدولية البريطانية	برنامج الخدمات البلدية في لبنان	2016-2014	14.2 مليون جنيه إسترليني	١٩	الصلبة والإتارة وغيرها في البلديات الأكثر تأثراً بالنزوح السوري

Implementation completion and results report, First municipal infrastructure project, June 2009. *